



قرار مجلس الوزراء رقم (38) لسنة 2020
بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015
في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة تطوير البنية التحتية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة تطوير البنية التحتية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة الأولى

استبدال رسوم

يُستبدل بالرسمين الواردين في البند (182)، والبند (183) من الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015، المشار إليه، الرسمين الآتيين:

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم
182	القيّد في سجل الاستشاريين أو المقاولين أو الموردين للأعمال الإنشائية.	500
183	تعديل القيد في سجل الاستشاريين أو المقاولين أو الموردين للأعمال الإنشائية.	250





المادة الثانية

إلغاء بنود

تُلغى البنود أرقام (184) و(186) و(188) و(189) و(190) و(191) و(192) و(193) و(194) و(195) و(196) و(197) و(198) من الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015، المشار إليه.

المادة الثالثة

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



الأصل موقع من صاحب السمو الشيخ

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ : 21 / رمضان / 1441هـ

الموافق : 14 / مايو / 2020م